

محاضرات في تاريخ النظم القانونية نظم بلاد الرافدين

السنة الأولى ليسانس

. النظام الاجتماعي في بلاد الرافدين:

كان المجتمع في بلاد الرافدين قائما على أساس الطبقات الاجتماعية (النظام الطبقي) ذات المراكز القانونية المختلفة وهذا الانقسام لم يكن مجرد تقسيم اجتماعي بل كان ذا أثر قانوني فحالة الشخص ومدى ما يتمتع به من حقوق وواجبات يختلف تبعا للطبقة التي ينتمي إليها. وإذا استثنينا الأسرة المالكة ورجال الدين الذين كان لهم وضع خاص يتمتعون فيه بكل الامتيازات نجد ان مجتمع بلاد الرافدين يتكون من ثلاث طبقات رئيسية: الأحرار والأرقاء وبينهما طبقة وسطى وهذه الطبقات وراثية وقد ظل هذا التقسيم قائما حتى سيطرة الفرس على البلاد.

01 . المواطنون الأحرار (الأولو)

هم أكثر السكان عددا ولهم مركز ممتاز في المجتمع منهم نجد التجار الحرفيين والملاك والعمال يتمتعون بحرية شخصية تامة وتثبت لهم الشخصية القانونية منذ ولادتهم حتى وفاتهم من حقوقهم نجد: حق التملك، تكوين أسرة شرعية والمساهمة في الحياة العامة. أما واجباتهم فتتمثل في احترام القواعد العامة الصادرة عن الملك والكهنة.

02 . المساكين (المشكنو)

طبقة وسطى بين الأحرار والعبيد، لكنهم يعتبرون في مركز أدنى من الأحرار الأصلاء. يتمتعون بالشخصية القانونية وعليه لهم ذمة مالية ويملكون الأموال ويتصرفون فيها بسائر التصرفات، يمتلكون الأرقاء ويزاولون سائر المهن، إلا ان مركزهم القانوني يختلف عن المواطنين الأحرار فهم يخضعون لتنظيم قانوني خاص يجعلهم في درجة ادنى.

ففي المسائل الجنائية يظهر بوضوح أنهم أقل منزلة من المواطنين الأحرار فالعقوبة تتدرج تبعا لحالة المجني عليه، فهي شديدة كل ما كان المجني عليه حرا وتكون أقل شدة إذا كان المجني عليه مسكينا فمثلا كسر أحد أعضاء الجسم عقوبتها القصاص إذا كان المجني عليه حرا لكنها تكون غرامة مالية فقط إذا كان المجني عليه مسكينا.

أما الالتزامات فتبين الوثائق ان بعض التزامات المساكين أقل من الأحرار فمثلا أجر علاج المسكين الذي يتقاضاه الطبيب المعالج أقل من الذي يدفعه المواطن الحر عن نفس المرض.

03 . الرقيق (وارد WARDU)

أصلهم يتأتى من الأسر في الحرب والوراثة (الولادة من أبوين من الرقيق) والبيع من طرف الآباء في حالة الفقر وارتكاب الجرائم والرهن الذي يقوم به رب الأسرة المعسر وهذا الأخير يكون موقوتا لمدة ثلاث سنوات فقط يسترد الشخص بعدها حريته .

يتمتع الرقيق في بابل بشخصية قانونية مقيدة ومن مظاهر ذلك أن للرقيق ذمة مالية مستقلة عن السيد في حدود معينة، وهذه الأموال تتكون من ناتج عمله والهبات التي تقدم له. يستطيع ان يجري التصرفات القانونية بالنسبة لهذه الأموال ويرفع باسمه الدعاوى امام القضاء وترفع ضده. لقد أباح قانون حمورابي صراحة للرقيق ان يبرم عقود البيع والوديعة واشترط لصحة هذه التصرفات ان تتم كتابة وبحضور شهود. كما كان للرقيق حسب الوثائق حق الزواج وتكوين أسرة شرعية وينسب الأولاد إليه، وزواجه يكون من أمة مثله او امرأة حرة وفي الحالة الأخيرة يولد الأولاد أحرارا، كما تشير النصوص إلى أن الرقيق كانوا يمارسون البيع والشراء وامتهان بعض المهن.

ويعتق الرقيق بقوة القانون في بعض الحالات ومن ذلك العتق بسبب الدين بعد 03 سنوات (المادة 117) وعتق الأسير البابلي الذي يعود به سيده إلى بابل (المادة 280) كما يتم العتق بإرادة السيد سواء بمقابل او من دونه ويتم العتق بقرار يصدر من القاضي بطلب من السيد، كما يتم العتق بطريق الحيلة أين يتبنى السيد رقيقه وفي هذه الحالة يكتسب المعتق صفة المواطن الحر، كما يتم العتق بطريق الوصية حيث يكتسب الرقيق حريته بعد وفاة السيد.

. نظام الأسرة

اهتمت تشريعات بلاد الرافدين بالأسرة وحمايتها ويتضح ذلك جليا في قانون حمورابي الذي خصص حوالي الربع من نصوصه للأسرة.

01 - نظام الزواج

ترتكز الأسرة على نظام الزواج، والسائد هو نظام الزوجة الواحدة، لكن العادات السامية سمحت بتعدد الزوجات في بعض الحالات كمرض الزوجة او عدم الإنجاب هذا الأخير الذي يظهر في قانون حمورابي كغاية أساسية للزواج.

أ - انعقاد الزواج

يتبين من نصوص قانون حمورابي أن الزواج ينعقد بتراضي أولياء الزوجين ما يدل على ان رضا اولياء الزوجين شرط لانعقاد العقد، لكن النصوص تشير سواء في قانون حمورابي أو أشنونا ان للمرأة الثيب أن تعقد زواجها بإرادتها ودون حاجة لموافقة أوليائها وبعض الوثائق تشير إلى أن للابن أن يعقد زواجه بإرادته ودون الحاجة لتدخل أوليائه.

لكن لا يكفي التراضي لانعقاد الزواج بل لابد من الكتابة أيضا حيث تشترط المادة 128 من قانون حمورابي لصحة الزواج تحريره في سند خطي (كتابة عقد الزواج) بحضور شهود يضعون ختمهم عليه. يتضمن هذا العقد اسم الزوجين بالكامل، وتوضح فيه شروط الزواج وانعقاده، وينص فيه على الهبات المالية التي صاحبت الزواج ومصيرها، وعقوبة خيانة أحد الزوجين، وشروط حدوث الطلاق من أي منهما، ويحرر تاريخ انعقاد الزواج. إن عدم تحرير العقد يجعل العلاقة بين الزوجين غير شرعية ولا يرتب عليها القانون أي أثر وإن كان لا يعاقب عليها جنائيا.

ب - موانع الزواج

تؤكد النصوص على تحريم الزواج بين الأصول والفروع وينصرف هذا التحريم حتى إلى زوجة الأب، أما بالنسبة لاختلاف المركز الاجتماعي فلم يكن مانعا للزواج.

ج - المهر

جرت العادة على أن يدفع الزوج لأولياء زوجته مهرا هو عبارة عن مبلغ قليل من المال أو منقول قليل القيمة يدفع وقت الخطبة وقد ثار التساؤل حول التكييف القانوني لدفع المهر هل هو شرط لانعقاد العقد أو شرط لصحته أو أنه عديم الأثر بالنسبة لانعقاد الزواج والنظرية السائدة الآن ترى أن المهر هو هبة من الزوج إلى والد الزوجة تصاحب عقد الزواج لكنها لا ترتب أي أثر على انعقاده ذلك أن الزواج الخالي من المهر صحيح وينتج آثاره القانونية.

والهبات المالية التي تصاحب الزواج في بلاد الرافدين تتمثل في:

. **الترهاتو:** هبة مالية تدفع من والد الخطيب لوالد الخطيبة وقبولها يمنع الأسرة من الرجوع عن وعدها بالزواج، لكن هذه الهبة لا تعتبر حقا مكتسبا للزوجة أو لأسرتها إلا في حالة الإنجاب أو حالة انحلال الزواج من طرف الزوج. أم إن كانت الزوجة عاقر أو انحل الزواج من طرفها دون أن تتجب فيجب عليها إرجاع الترهاتو للزوج فإن توفي أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة استرد الزوج أو ورثته المهر أما إذا فسخ والد المخطوبة الخطبة أوجب عليه القانون أداء ضعف ما أخذ من المهر (م160)

. **الببيلو:** عبارة عن هدايا منقولة يقدمها الخطيب لخطيبته قبل انعقاد الزواج، وفي حالة رجوع الخطيب تبقى هذه الهدايا حقا مكتسبا للخطيبة فإن رجعت هي عن الزواج يلزم القانون والدها برد ضعف ما قبض من هدايا.

. **الشركتو:** مساهمة من والد الزوجة في تجهيز ابنته حيث نصت المادة 162 على أن يقدم لها أموالا وعقارات حسب إمكاناته المادية وهو بمثابة مساعدة للأسرة الجديدة ويقوم مقام نصيبها في الارث وفي حال وفاتها دون أن تتجب يرجع لأسرتها الأصلية.

. النودونو: هدية من الزوج لزوجته أثناء الزواج هدفها تأمين وسائل العيش لها في حال وفاته ويكون محل تحرير كتابي لإثبات حق الزوجة في الأموال ولا يمكنها التصرف فيه إلا في حالة وفاة زوجها كما يشترط القانون بقاءها في بيت الزوجية حتى تستفيد منه فان تركته للزوج فقدت حقها فيه.

د . انحلال الزواج: تنحل الرابطة الزوجية ب وفاة أحد الزوجين أو بالطلاق.

. الوفاة: تنحل الرابطة الزوجية ب وفاة احد الزوجين، وقد قرر قانون حمورابي أنه لا يجوز لمن توفي عنها زوجها ولها اطفال ان تتزوج ثانية إلا بإذن المحكمة، اما اموال المتوفي فتبقى تديرها دون ان تتصرف فيها لأنها مخصصة لتربية أولاد الزوج المتوفي.

. الطلاق: تدل النصوص التشريعية على ان للزوج حق تطليق زوجته، وهو حق مطلق لا قيود عليه، ويتم الطلاق بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه. أما أسباب الطلاق فالنصوص تشير إلى طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها ومثال ذلك المادة 141 التي تنص على طلاق الزوجة المهملة لبيتها دون أن يترتب على الزوج أي نفقات مالية، بل وتشير المادة 143 إلى أن المرأة التي تهمل بيتها وتحط من زوجها ترمى في النهر، وتشير المادة 138 إلى طلاق الزوجة العاقر لكن على الزوج في هذه الحالة أن يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي أحضرته من بيت أبيها. وتشير المواد 147-148 إلى امكانية زواج الرجل بامرأة ثانية بسبب مرض زوجته الأولى لكن يمنع على الزوج طلاقها ويجب عليه رعايتها وابقاءها في بيت الزوجية إلا أن رغبت هي شخصيا في تركه فيعوضها عن مهرها الذي جاءت به من بيت أبيها.

أما الزوجة فلا يجوز لها طلب الطلاق إلا في حالات محدودة نص قانون حمورابي على ثلاث منها هي: غيبة الزوج دون أن يترك في بيته نفقة، واتخاذ زوجة ثانية نتيجة مرض الأولى مرضا مزمنًا، والخطأ الجسيم من جانب الزوج كأن يسيء معاملتها المادة 142، والفرقة هنا تقع بحكم القاضي، وخارج هذه الحالات لا يجوز للزوجة هجر زوجها وإلا عوقبت بالإعدام شنقا أو أن ترمى من أعلى الحصون.

ومن خلال نصوص حمورابي يمكن استخلاص نوعين من انحلال الزواج:

أ . انحلال وقفي: حيث تنص المواد 134-135 على ان لزوجة أسير الحرب التي ليس لها طعام في بيتها أن تتزوج من آخر شرط الرجوع إلى زوجها الأول في حالة عودته، أما التي تملك قوتها فلا يمكنها الزواج من شخص آخر إلا اعتبرت مرتكبة لجريمة الزنا وتعاقب بالموت غرقا.

ب . الانحلال الدائم: تنص المادة 136 على أن للزوجة التي تخلى عنها زوجها بسبب كرهه لبلده أن تتزوج من جديد دون ان تعود لزوجها إن عاد.

02 . نظام الإرث

كان الإرث في بابل حق مشروع للذكور دون الإناث، وهو مفروض على الأب بشرط ان يكون الأبناء من زوجة شرعية، أما أبناء الأمة فلا يرثون إلا إذا قام أبوهم بنسبتهم إليه حسب المادة 170 و171 فقرة أ. وفي حالة عدم وجود الأولاد الذكور فإن التركة تنتقل إلى أخ المتوفي.

أما حق البنات في الإرث فلا ينص عليه قانون حمورابي سواء بالنسبة للبنات أو الزوجة، فالبنات محرومة في الأصل من الإرث على أساس تعويضها بالشركتو، لكن كان يمكن للبنات حق الإرث في حالات خاصة ربما في حالة عدم وجود الذكر، كما كانت الكاهنة ترث أباهن لكنها لا تمتلك الأموال بل لها حق الانتفاع فقط. أما الأرملة فلا إرث لها وليس لها إلا حق البقاء في البيت والعيش فيه من الشريكتو والنودونو وهذه الموال كما بينا سابقا لا يجوز لها التصرف فيها فهي للانتفاع فقط تساعد في تأمين عيشها.

03 . نظام التبني

كان التبني منتشرا في بابل حيث أنشأ من أجل ضمان استمرارية الأسرة خاصة في حالة عدم وجود الابن الحقيقي، وقد كان له نظام خاص حيث يتم بموجب عقد لابد ان تتوافر فيه شروط معينة ومخالفته تترتب عليها جزاءات صارمة.

. شروط عقد التبني: يتم في صورة عقد كتابي بين المتبني ومن له الولاية على الشخص المتبني أو المتبني نفسه.

. آثار عقد التبني: بمجرد كتابة العقد يصبح المتبني ولدا شرعيا للمتبني ويكسب نفس حقوق الولد الشرعي ويفقد كل ارتباط بعائلته الأصلية وحتى حقوقه في الإرث فيها. ولا يمكن للأبوين الحقيقيين الرجوع في عقد التبني حسب المواد 185-186 من قانون حمورابي إلا إذا تم أخذ الطفل بالقوة، أما المادة 190 فتسمح لهما باسترجاع ابنهما في حالة عدم معاملته كابن شرعي من طرف المتبني أو في حالة تخلي المتبني الحرفي عن واجباته بتعليم الطفل المتبني حرفته وذلك حسب المادة 189.

. الجزاءات المترتبة على مخالفة مضمون عقد التبني: إذا أنكر أحد الأطراف مضمون العقد توقع عليه جزاءات تتمثل في:

. الأب المتبني تنص بعض العقود على انه يجرد من بيته وأمواله.

. الطفل المتبني إذا أنكر أمه وأباه الذي تبناه يتعرض لعقوبة قاسية، ففي حالة التبني عند الأسر الشريفة تكون العقوبات بقطع لسانه أو فقأ عينيه أما في حالة التبني العادي فقد ينزل منزلة العبيد.